

## قرار رقم (74) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ من أراضي بيتونيا لإقامة مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/12/30م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ في عين جريوت  
من أراضي بيتونيا، في محافظة رام الله والبيرة لصالح مصلحة مياه محافظة القدس، لغايات إقامة  
مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي عليها، وفق الجدول أدناه وخارطة المساحة المرفقة  
بهذا القرار:

الرقم	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>2</sup> )	الاقتطاع (م <sup>2</sup> )	النسبة الاقتطاع (%)
1.	32 عسقلان	44	7663	47.17	0.61 %
2.	32 عسقلان	125	1176	907	77 %
3.	32 عسقلان	46	2734	كامل القطعة	100 %
4.	32 عسقلان	47	5794	1412	42.37 %
5.	32 عسقلان	49	12459	7447	59.77 %
6.	32 عسقلان	50	5502	كامل القطعة	100 %
7.	32 عسقلان	51	709	كامل القطعة	100 %
8.	32 عسقلان	52	1051	كامل القطعة	100 %
9.	32 عسقلان	53	2453	كامل القطعة	100 %

10.	32 عسقلان	54	3245	كامل القطعة	100 %
11.	32 عسقلان	55	1272	كامل القطعة	100 %
12.	32 عسقلان	56	1643	كامل القطعة	100 %
13.	32 عسقلان	57	885	كامل القطعة	100 %
14.	32 عسقلان	58	662	كامل القطعة	100 %
15.	32 عسقلان	59	32214	6399	19.86 %
16.	35 عين ميتا	40	1530	642	41.96 %
17.	35 عين ميتا	41	2928	كامل القطعة	100 %
18.	35 عين ميتا	42	1031	كامل القطعة	100 %
19.	35 عين ميتا	43	1355	985.52	72.73 %
20.	35 عين ميتا	44	984	كامل القطعة	100 %
21.	35 عين ميتا	45	7371	كامل القطعة	100 %
22.	35 عين ميتا	47	2301	1219.76	53.01 %
23.	35 عين ميتا	50	12639	11720.26	92.73 %
24.	35 عين ميتا	70	1481	كامل القطعة	100 %
25.	35 عين ميتا	71	1013	كامل القطعة	100 %
26.	35 عين ميتا	72	2020	كامل القطعة	100 %
27.	35 عين ميتا	73	995	كامل القطعة	100 %
28.	35 عين ميتا	74	1555	1025.49	65.95 %
29.	35 عين ميتا	48	2199	كامل القطعة	100 %
30.	35 عين ميتا	49	4445	كامل القطعة	100 %

## OFFICIAL GAZETTE BUREAU

### مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

### مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

### مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/21 ميلادية  
الموافق: 29/ربيع الأول/1447 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

